

مراجعة علمية لكتاب : "المصرفية الإسلامية"

الجزء الأول : الأزمة والمخرج (٢٤٩ صفحة)

الجزء الثاني : الأساس الفكري (١١٣ صفحة)

الجزء الثالث : السياسة النقدية (١٥٢ صفحة)

تأليف : يوسف كمال محمد

الناشر : دار الوفاء، المنصورة، ط٢، سلسلة فقه الاقتصاد النقيدي، ٤١٦هـ.

مراجعة : سامي إبراهيم السويلم

مستشار اقتصادي - مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية - الرياض

يمثل الكتاب حصيلة خبرة تمتد أكثر من عقدين من الزمان، في مجال البحث والتدريس والممارسة. فالمؤلف قد درس في جامعة أم القرى وجامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس، كما شارك في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

حمل غلاف الكتاب ثلاثة عناوين : فقه الاقتصاد النقيدي-المصرفية الإسلامية، وقد تكرر هذان العنوانان على الأجزاء الثلاثة للكتاب. والعنوان الثالث كان خاصاً بكل جزء. فالجزء الأول كان عنوانه : الأساس الفكري، والجزء الثاني : الأزمة والمخرج، والجزء الثالث : السياسة النقدية.

وقد أراد المؤلف من كتابه هذا أن يكون امتداداً لكتبه السابقة : فقه اقتصاد السوق، وفقه المالية العامة. “وتختتم هذه الرحلة بعد أربعين عاماً من البحث بالاقتصاد النقيدي” (٥١/١).

قدم للكتاب د. علي جمعة محمد، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. وقد أشى على المؤلف، واعتبره “أحد أعلام الاقتصاد في عصرنا الحاضر”， وأنه ”واحد من أصحاب الأقلام المتميزة والفكر المستنير المستقل الملزوم. بنهج الله تعالى“ (٧/١).

وقد طبع الكتاب مرتين، وكانت الطبعة الثانية لدار النشر للجامعات المصرية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

استعراض مجمل

تركزت مادة الجزء الأول حول موضوع الربا، حيث احتل ٥١ صفحة من أصل ١٠٨ صفحات هي بمجموع صفحات الجزء. وقد تضمن الجزء خمسة فصول. فصلان في البداية عن النقود وسعر الفائدة، أما الفصل الثالث فتناول فيه آفات الربا، والرد على المبررات الاقتصادية التي يذكرها المدافعون عن الفائدة. فتعرض لعلاقة الربا بالادخار والاستثمار، وعلاقته بالأزمات والتقلبات الاقتصادية، وعلاقته بالتضخم، وتخصيص الموارد، وتوزيع الدخل، والعلاقات الدولية. وقد كان المؤلف موافقاً في تفنيد هذه الادعاءات من خلال المنطق الاقتصادي وكتابات الاقتصاديين أنفسهم. وفي الفصل الرابع تناول المؤلف فقه الربا، والشبهات الفقهية حول حكمه والتحايل عليه. أما الفصل الأخير فكان عن أهمية المشاركة في دفع العجلة الاقتصادية.

أما الجزء الثاني : الأزمة والمخرج فقد تركزت مادته حول تجربة المصارف الإسلامية (نحو ١٠٠ صفحة من مجمل ٢٤٤). وقد تضمن فصولاً عن المصارف التجارية، المصارف الشاملة، المصرفية الإسلامية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، شركات توظيف الأموال، سوق الأوراق المالية، وخاتمة عنون لها بعنوان الجزء : الأزمة والمخرج.

الجزء الثالث : السياسة النقدية، بلغ مجمل صفحاته ١٥٢ صفحة. ناقش قضايا متعددة تتصل بالاقتصاد النقدي، مثل : المصرف المركزي، أدوات السياسة النقدية، الطلب على النقود، الاكتتاب والربا، عرض النقود، فقه القاعدة النقدية. وتضمن الفصل الأخير مناقشة لأزمة التضخم ومسالك الفقهاء المعاصرين في تعويض التضخم.

منهج المؤلف

حدد المؤلف في مقدمة الكتاب “شروط ضرورة لالنطلاق بالاجتهد الإسلامي في العلوم الاجتماعية المعاصرة” (١٤/١١). فذكر منها ضرورة أن يكون العقل المسلم الذي يتصدى للاجتهد مؤهلاً من جهة العلم بالشرع ومن جهة العلم بالعصر. “والأمر ليس سهلاً، فهناك فصام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى في الأقسام التي تسعى لتوحيد مصادر المعرفة” (ص ١١). وانتقد الكاتب مرة أخرى التخصص الدقيق بمفهومه العصري، لأنّه يمثل “عقبة في سبيل الكشف عن المنهج” في هذه المرحلة. “إذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم، فمن يحصل على الدكتوراه في الاقتصاد لا يتحمس أبداً لدراسة الفقه بعد هذا العمر. ولا من حصل على العالمية يطيق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة العطاء بعد الأخذ، وزادت مطالب الحياة وهموها” (ص ١٤). وبدون أن يكون للفقيه حد أدنى من الدراسة الاقتصادية، وللاقتصادي حد أدنى من الدراسة الفقهية، يكون الاجتهد “هزيلاً ضائعاً مشوهاً”.

ومن شروط الاجتهد الضرورية في نظر المؤلف التفريق بين متطلبات وضوح الأهداف والمبادئ، وبين مرونة التطبيق ونسبته. ”ومن الخطأ أن نسحب نسبة التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض، لأن ذلك يؤدي بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعي. ولا يفهم من هذا أنها ضد التيسير، فمن الضروري أن يسبق الإسلام في التنظير الواقع في التطبيق، فلا تغلينا ضغوط الواقع وجوانب الإلزام، لأننا نظل مشدودين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة. وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسخ، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب“ (ص ١٣-١٢).

ولا أملك إلا أن آؤمن على ما قاله المؤلف هنا، إذ تعاني الساحة اليوم من غياب، مؤقتاً أحياناً، و دائم أحياناً أخرى، لهذه الأهداف الجليلة الصريحة. ونجده كثيراً من المؤسسات المالية تهوي في حضيض التقليد غير المقبول للمؤسسات الربوية بحججه المرونة والتجدد. وفي بعض الحالات يصدم المراقب بخرق صريح لقواعد و مسلمات الفقه الإسلامي دونما سبب معقول. كل هذه الظواهر إنما تنتج من غياب الأهداف المحددة الواضحة.

ويرى المؤلف أن الاقتصاد الإسلامي يبدأ من فقه المعاملات المالية المعاصرة. وهو بذلك ينتقد القول بأن منطقة الاقتصاد الإسلامي هي منطقة الحكم ومقاصد الشرع أو القواعد الكلية، لأنّه ”يحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذي يتعرفه، ويتجاهله من لا يعرفه. ولا يمكن للفقيه

المتخصص أن يعوض هذه الثغرة ما لم يعرف الواقع الاقتصادية معرفة جيدة، وما دام هناك من يدعى الاقتصاد الإسلامي فإنه سيترك الميدان له. وهكذا يتحول الضبط الشرعي إلى عموميات، ولا يبقى للاقتصاد الإسلامي إلا اللعب في ملعب الاقتصاد الوضعي بالرياضيات والمنحنيات”.
 (ص ١٣).

وقد يبدو المؤلف متشددًا في هذا التقد، لكن إذا كان المقصود بهذه الشروط هو بلوغ رتبة الاجتهاد في الاقتصاد الإسلامي، فلا اعتراض على أهمية الجمجمة بين الاقتصاد والفقه.

ويذكر المؤلف في مقدمته أن مساهمة العقل المسلم ”ليست ابتداء – في هذه المرحلة – إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، وليست إضافة اجتهادية فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هي تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف هو ترشيد النص لواقع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص“
 (ص ١٢).

ولا شك في صواب المدف الذي ذكره المؤلف، من تحقيق الالتحام الرشيد بين النص بالواقع، لكن القول أن ذلك لا يتضمن إضافة جديدة للعلوم الاجتماعية أو العلوم الفقهية محل نظر. فلولا الخلل في منهجية العلوم الاجتماعية لما كانت وسيلة لترسيخ الحضارة المخابنة لنهاج الله ودعوات الرسل. فالعلوم الاجتماعية بحاجة إلى إعادة كتابة في الحقيقة، وإلى تصحيح وتجديده يجعلها تصل بدارسها إلى الحق الذي نزلت به الشرائع.

وأما فيما يتعلق بالفقه، فلا شك أنها لسنا بحاجة إلى أحكام جديدة تناقض النصوص الصريحة وما استقر عليه إجماع الأمة. لكن مجال التجديد يتجلّى في تعليل الأحكام الشرعية وفهم مقاصدتها على ضوء المستجدات العصرية. هذا التجديد لا يراد به إبطال أصل الحكم الشرعي بطبيعة الحال، لكن يستفاد منه في تنزيل النص على وقائع جديدة لم تكن معهودة في الفقه الإسلامي. كما يستفاد منه في بناء النظرية الاقتصادية الخاصة بتفسير سلوك الوحدة الاقتصادية وتفسير الظواهر الاقتصادية على الوجه الملائم لسنن الله في النفس والمجتمع.

إن الحكم الشرعي لكي يتم تطبيقه على الوجه الصحيح يحتاج إلى أمرتين : تحرير المناط وتحقيق المناط. أما تحرير المناط فيراد به فهم مقصود الحكم الشرعي وعلته، وأما تحقيق المناط فيراد به التتحقق من أن هذه العلة قائمة في الظروف والأوضاع التي يراد تطبيق النص عليها. وفي الوضع

المثالى فإن تخریج المناط يتم من خلال العلوم الفقهية، بينما تحقيق المناط يتم من خلال العلوم الاجتماعية. وفي ظل الحضارة الإسلامية فإن هذين العلمين يحققان التكامل المنشود، ومن ثم الوصول إلى التطبيق الأمثل للنص. لكن سيادة الحضارة الرأسمالية من جهة، وغلبة الجمود الفقهي من جهة أخرى، أدى إلى انقسام نكدي بين الواقع وبين النص. ولا بد لإزالة هذا الانقسام من تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاجتماعية، ولا يكون ذلك إلا باستكمال شروط الاجتهاد في كل من هذين الحقلين.

رسالة الكتاب

بالرغم من تنوع موضوعات الكتاب، إلا أنني أرى أن قيمة الكتاب تتركز في الجزء الثاني: الأزمة والمخرج. حيث أبرز المؤلف حبرته الطويلة في ميدان التمويل الإسلامي ممزوجة بخلفيته العلمية، ليخرج بعدد من الحلول العملية لمشكلات التمويل الإسلامي والعقبات التي تواجهه. وقد صرحت المؤلف أن ما سبق الفصول الخاصة بالمصارف الإسلامية من الفصول النظرية كان تمهدًا لها: ”ولم يكن من قبيل العبث أن نهدم طويلاً عن النظرية النقدية في الفصل الأول، ولم يكن من العبث أن نهدم طويلاً عن مكونات سوق النقد المعاصرة سلبياتها وإيجابياتها وأشكالها وأدواتها، لتقف المؤسسات الإسلامية على مستوى العصر تنجي النظام المالي من التقلبات والاستغلال، وتشهد عليه شهادة الحق“ (١٢١/٢).

وقد أحسن المؤلف حين فرق منذ البداية بين نوعين من الاستثمار: ذلك الذي يعتمد على حيازة الأصول ذات عائد متغير، وهو الاستثمار من خلال التملك، سواء بإدارة مباشرة أو غير مباشرة. وبين توظيف المال من خلال الإقراض والاقتراض (ص ٢٠).

ويرى المؤلف أن عمل المصارف الإسلامية يقوم من ثم على قاعدة المشاركة وقاعدة المتاجرة. والمشاركة منافية لقاعدة الربا، كما أن المتاجرة منافية لمبدأ المقامرة. والمؤسسة الإسلامية والمؤسسة الرأسمالية كلاهما يتعرض للمخاطرة. لكن الفرق بينهما من جهتين: الأولى أن مؤسسة الربا لا تتعرض للخطر إلا عند الإفلاس التام للعميل، بينما تشتت مؤسسة المشاركة مع العميل في كافة درجات الخسارة والربح، وهذا هو القسط الذي أمر الله به. الثانية: ”أن الأسلوب الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويحفظ منابعها، ويقي خطر فقط في تقليل الأسواق بيوع حقيقة، حيث تنحصر الدورة بين النقود والنقود بآلية القروض لتبقى مبادلة النقود بالسلع، مع تحريم بيع الغرر“. ثم ينقل المؤلف عبارة ابن القيم : ”المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة

يقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله” (ص ٤٥-٤٦). وهو نقل نفيس ونادر من مصدر مشهور ومتداول. والعبارة نفسها وردت في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : ”تفسير آيات أشكلت“، ٧٠٠/٢-٧٠١.

والمؤلف يبني على هاتين القاعدتين في شتى فصول الكتاب بأجزائه الثلاثة، ويركز نقده لللاقتصاد الرأسمالي على الربا والمقامرة، في مقابل المشاركة والمتاجرة في الاقتصاد الإسلامي. ”والربا والمقامرة هما مرضان الاقتصاد المعاصر المستعصي، لا يختلف على تحريرهما دين منزل ولا خطة إصلاحية. فليست الدعوة إلى إزاحتهم خصوصية إسلامية، ولا يستطيع منصف أن يتهم من يعارضهما بالرجعية أو التطرف.“ (٢٤٢/٢).

وأرى أن هذه المنهجية سديدة، إذ نص عدد من الفقهاء على أن أصول المعاملات المحرمة ترجع إلى الربا والغرر (انظر أحكام القرآن لابن العربي /١٤٤، بداية الحجهد لابن رشد، ٢٥٢/٢، وقد نقله عنه المؤلف ص ٢٤٨). فهو بذلك يمتلك رؤية محددة لمصادر الخلل في الاقتصاد المعاصر، ومن ثم تصبح منهجية الحل واضحة وسهلة. وسرى لاحقاً كيف أدى عدم الوضوح في هذه النقطة إلى كثير من الخبط في مسيرة المصارف الإسلامية.

المشاركة

يقدم المؤلف في الفصل الخامس نماذج للمشاركة التي ”ثبت بناجها سواء من جانب البحوث النظرية العصرية أو من جانب التطبيق العملي، نريد بذلك أن نعيد النقاش في أساس المصرفية الإسلامية، وندعوهم إلى التطبيق الجزئي لها. فإن حققت بناجاً عممت، وبهذا تزاكم التجارب، وترسخ معالم المصرفية الإسلامية“ (ص ١٠٥-١٠٦).

ويدافع المؤلف عن شتى الاتهامات الموجهة لأسلوب المشاركة، سواء من حيث أخلاقيات المتعامين، مروراً باستعداد المودعين لتحمل المخاطرة، وانتهاء بسيطرة الواقع وسيادة المطلق الائتماني. كما يعترض بالصعوبات التي تواجه تطبيقات المشاركة : ”ولا يعني بتطبيق نظام المشاركة عدم وجود صعوبات، فرغم أصالته فإن مؤسسة الربا طفت على أغلب مبادئه. ويلزم بذلك الجهد لاكتشاف عقود مشاركة جديدة تعامل مع العصر، وترسخ أعرافاً مصرفية جديدة، تصبح نبراساً لمن يريد إنقاذ الاقتصاد المعاصر من أزمته“ (ص ٦١٠).

ويؤكد المؤلف على أن الدعوة للمشاركة لا تعني الاقتصار على التمويل طويل الأجل: ”ولا بد ألا يفهم خطأ دعوتنا إلى التحول في البنوك من الائتمان إلى الاستثمار، أي من الإقراض إلى المخاطرة، أنها نلغي دور البنك الهام... في التمويل قصير الأجل. بل ترکر على الأهمية القصوى لهذا النوع من التمويل في تحريك عجلة الاستثمار. ففرق بين الدعوة للتحول من القرض إلى المشاركة، وبين تصنيف الاستثمار إلى قصير وطويل“ (ص ١٩٤-١٩٥).

ويقدم المؤلف لذلك تجارب للمشاركة في التكوين الرأسمالي، في التنمية المحلية، المشاركة القصيرة بأسلوب التمر، شركات المصاربة، شهادات الاستثمار.

وأبرز هذه الصيغ في الحقيقة هي صيغة المشاركة القصيرة، وسبب ذلك هو ما أشار إليه المؤلف من اعتماد المصارف اليوم على التمويل قصير الأجل. ”والتحدي الكبير الذي يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل، والتعامل معه عن طريق المشاركة“. أما المشاركة طويلة الأجل فليس هناك ما يعوق تطبيقها ”لأن نظام الأسهم مستقر في النظم الحرة عامة“ (ص ١١٥). ”وقد كان الكاتب مشغولاً بهذه القضية عند بداية البنك الإسلامية، ولقي صعوبة شديدة في شرحها لن بيده القرار، لكن لم تفهم مرامي الكاتب لانشغال المسؤولين بتزديد شعارات العقيدة والقاعدة الإمامية... وقد حاول الكاتب أن يبين أنه لا بد أن تتكامل الشريعة مع العقيدة، وأنه لا تعارض بين الأمان والاستجابة لطلب عصرى هو صياغة عرف مصرى جديد لطلب التمويل قصير الأجل الذى يميز المصرفية المعاصرة، والذى هو ضرورة حيوية لكافة أنواع الاستثمار المعاصر، لا يمكن أن تستغني عنه مشروعاته“ (ص ١١٦).

المشاركة القصيرة

وبناء على ذلك يقدم المؤلف صيغة ”المشاركة القصيرة بأسلوب التمر“، حيث يقدم المصرف التمويل بصيغة مشاركة، مقابل الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى إجمالي مصاريف الشركة. وتحسب قيمة التمويل من خلال طريقة التمر، حيث يضرب المبلغ المدفوع في نسبة مدة التمويل إلى السنة المالية. فمثلاً إذا كان مبلغ التمويل ٣٠٠٠ جنيه لمدة ٤ أشهر، فإنها تعادل ١٠٠٠ جنيه لمدة سنة (١٢ شهر). ويضاف إلى العقد تمويل خطابات الضمان، حيث يحتسب المصرف ٥٢٪ من قيمة الخطاب على أنها تمويل فعلى يستحق عليه الربح. وبذلك يكون ”قد حل مشكلة الضمان الذى يعترض الكثيرون على أحد أجر عنها“ (ص ١٢٠).

ويذكر المؤلف أن هذه الصيغة تم تطبيقها فعلياً بين مصرف فيصل الإسلامي وبين شركة ليفت سلاك بمصر عام ١٩٧٧، حتى ١٩٨٠م، وكان التطبيق فيما يليه ناجحاً. لكن المؤلف لا يذكر متى وكيف توقف تطبيق الصيغة، لكنه يشير بعراة إلى أن مصير العقد كان السيان: ”ومن المحرن أن يكون حظ هذا العقد الإهمال والاستبعاد من مسؤولي المصرف بدلاً من تعديمه والتوعية به، حيث إنهم لم يفهموا الغاية من إنشائه. ولم ينل حظه من الاهتمام الفكري والعملي من العاملين في حقل المصارف الإسلامية“ (ص ١٢١).

لكن فكرة تمويل رأس المال العامل من خلال المشاركة بحساب التمر أخذت قدراً من الاهتمام. فيذكر جمال عطية في كتابه ”البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم“ أن فكرة تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في ربح وخسارة التشغيل مورست بصورة محدودة في بنك فيصل، دون إشارة إلى نتائجها. ويذكر أن مصرف لوسمبورج قد طبق الصيغة ولكن من خلال المشاركة في المبيعات، على غرار المزارعة. ولكن في هذه الحالة فإن المصرف لا يخسر مطلقاً، وبذلك تبطل أحكام الشركة، وأما المزارعة فإنها تفترق عن التمويل بكون رأس المال، وهو أرض، عيني، بينما رأس المال في حالة التمويل نقود. وبحسبه لهذه الإشكالات يذكر عطية أن فولكر نينهاوس، وهو أستاذ للاقتصاد بجامعة بوخوم في ألمانيا، اقترح أن تكون المشاركة بنسبة من القيمة المضافة added value participation، وقد بحثها نينهاوس رياضياً ومحاسبياً (البنوك الإسلامية، ١٢٩ - ١٣٠). لكن عطية لم يذكر المصدر الذي نشر فيه نينهاوس بحثه، ولم يتيسر لي الوقوف عليه. لكن لا يملك المراقب إلا أن يوافق يوسف كمال على أن هذه الصيغة لم تجل حظها من الاهتمام والدراسة والممارسة.

المراجرة

القاعدة الثانية التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية هي قاعدة المراجرة. ولذلك يستعرض المؤلف في الفصل التاسع عدداً من صيغ التعامل بالأسواق الدولية، ثم يتناول أحكام المعاوضات، ومدى انطباقها على هذه الصيغ. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل يتناول ”البدع التمويلية“ مريداً بذلك المشتقات : كالخيارات options والمستقبليات futures والمقاصة swaps . ويعقب ذلك بالتفوييم الفقهوي كذلك. ويؤكد المؤلف على أثر منع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين في منع الممارسات المنحرفة بالبورصات، وكيف تحول البورصة بذلك إلى دوامة من المقامرة لا تمثل فيه المخاطرة الحقيقة إلا القليل. ”لكن هناك من اعتير ذلك قياداً على التحديث وتضييقاً لمعنى، وإلزام العقود الجديدة بما لا يلزم“ (ص

(٢٣٠). وينتقد المؤلف المحاولات من قبل بعض المعاصرین لتبیر هذه الصيغة في التعامل، وينقل عن بعضهم أنه لا فرق في الغرر بين بدل واحد يتأنّل أو بدلين يتأنّلان، وأن الغرر لا يتعاظم بذلك كما “ادعاه بعض الفقهاء” (ص ٢٣١).

والحقيقة أن دعوى عدم تعاظم الغرر عند تأجيل البدلين ينافق بدهية إحصائية مقررة في أي مرجع إحصائي، لم يكن من اللائق أن تغيب عن أذهان الاقتصاديين. فانتباه الفقهاء أمثال الماوردي وابن القيم لذلك، مع كونهم فقهاء وليسوا اقتصاديين أو إحصائيين، يدل على كمال تمكّنهم في العلم وحسن فهمهم للواقع. وأحيل القارئ للتوضيح في هذه النقطة، وفي المصالح الاقتصادية المترتبة على منع بيع الكالئ إلى بحث لكاتب هذه السطور غير منشور (السويم، ١٩٩٧م). كما أحيله إلى بحث الدكتور نزيه حماد ضمن كتابه “أصول المدائع” للتوضيح في أقوال الفقهاء في بيع الكالئ.

وأيا ما كان الأمر فإن إجماع الأمة المعقد منذ الصدر الأول على منع هذه المعاملة، والذي استمر قرونًا متطاولة لم ينزع خالها في مبدأ حرمتها فقيه، فهو من أقوى الإجماعات الشرعية وأظهرها، وهو يدل على استقرار تحريم هذه المعاملة لدى الفقهاء كافة دون تمييز. فأرى أن المحاولات حرق هذا الإجماع المتيقن تضر صاحبها أكثر مما تفيد، وأن الأولى هو العمل الجاد على تطوير المبادرات المالية على نحو يتوافق مع قواعد الشرع ومسالماته. وأوافق المؤلف على أن معاملات البورصات اليوم تظهر بوضوح مدى الضرر المرتبط على هذا النوع من المبادرات، وأنه في النهاية يجعل البورصة “казينو ضخم للقمار” على حد تعبير موريس آليه.

وفي سياق نقده لمعاملات البورصات البعيدة عن الاستثمار الحقيقي، يشير المؤلف إلى بعض الخلل في التصور للحاجة مثل هذه المعاملات : ”ومن المؤلم أن بعض كبار المصرفين في عالمنا الثالث يتصوراليوم أن اللعب بهذه الأدوات هو الحلقة المفقودة في دفع التنمية، مبهوراً باستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وزيف الرياضيات، ويعتبر ذلك مخرجاً لخروجه من التخلف وللحاقه بركب التقدم“ (ص ٢٤). وللأسف فإن هذا التصور موجود عند كثير حتى من الأكاديميين، من فتنوا بحضارة الغرب، ولم ينصتوا إلى صيحات الاستغاثة ونداءات الإصلاح والتغيير التي يطلقها كبار الاقتصاديين الغربيين بين فترة وأخرى. فهو لاء يريدون لنا أن نكتوي بنفس النار التي اكتوى ويكتوي بها الغرب اليوم، والله المسؤول أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم.

نقد واقع المصارف الإسلامية

لا يخفى المؤلف نقه لواقع المصارف الإسلامية اليوم في مناسبات شتى في الكتاب. ويرى أن المصارف الإسلامية قد انحرفت عن قاعدتي عمل المصارف الإسلامية، المشاركة والمتاجرة : ”وقد كان الانحراف عن قاعدة المشاركة - أساس التفوق في أسلوب الاستثمار الإسلامي - إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى المراجحة، سبب الخسائر القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان الانحراف من المتاجرة إلى المقامرة، بإباحة بيع الكالئ بالكالئ وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات السلع وغيرها، سبب تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان أي صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد“ (ص ٣٠٤-١٠٤).

ويقرر في مناسبة أخرى: ”وحتى لا نحمل التموذج الإسلامي ما ليس منه، ننبه إلى أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد. فقد اتجه للأسف نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق، فمن ناحية مواردها من ودائع وحسابات استثمار نجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالية تمثل في بيوع المراجحة. وهي مطابقة لأسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية الوضعية. كما نشطت الاتجاهات لإباحة بيع الكالئ بالكالئ حرصا علىبقاء الودائع بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية، ففتحت طريقا واسعا أمام المقامرة، بحيث تستطيع القول دون تحاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماع على غير مسمى“ (ص ٧٠-٧١).

ويعد المؤلف مبحثا بعنوان ”سجن المراجحة“ ينتقد فيه إغراق المصارف الإسلامية في هذا النمط من التمويل. يقول المؤلف عن تجربته في هذا الصدد : ”ولقد اعترضتُ من أول لحظة على عقد بيع المراجحة الذي نفذ ابتداء في دبي، ثم السودان ثم مصر. وحضرت من خطورته في مرحلة مبكرة لدى رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية في مصر، وأمين اتحاد البنوك الإسلامية. ولما يئست من الاستجابة نشرت مقالا بمجلة الدعوة في إبريل ١٩٨٠، بينت فيه مدى الخطير الذي يحيق بالتجربة، وحضرت من أنه سيطغى على كل الاستخدامات وينحرف بمسار المصرفية الإسلامية“ (ص ٩٥).

ويتقد المؤلف المحاولات الفقهية لتصحيح المرااحة المزمرة، وينقل نص فتوى إدارة البحوث العلمية والإفتاء حول الموضوع. ثم ينبع إلى بديل عملي : ”ومن الغريب أنه ليس هناك ضرورة ولا حاجة في الواقع الاقتصادي لتصحيح هذا العقد بهذه المحاولات المتكلفة. فعلى سبيل المثال في المرااحة لاستيراد سلعة تجارية لو تركت الأمور على حقيقتها فاشترى العميل السلعة المطلوبة بتمويل من المصرف، ثم وضع السلعة في مخزن المصرف حتى يبيعها العميل ويدفع القيمة، ويكون العائد مشاركة بين المصرف والعميل حسب ما يتفق عليه، لكن ذلك أكثر ربحا وأوثق ضمانا للمصرف الإسلامي“ (ص ٩٨).

وينقل المؤلف انتقادات عدد من المراقبين لمسيرة المصارف الإسلامية، فهو يورد ملاحظات فيهيم خان عن ممارسات المصارف الباكستانية، كما يورد ملاحظات فولكر نينتهاوس أستاذ الاقتصاد بألمانيا عن واقع التمويل في المصارف الإسلامية، وأنه لا يختلف جوهريا عن العمليات التمويلية القائمة على الفائدة، وينقل مقتطفات من تقارير نشرت في مجلة برسن ويك وصحيفة الفايننشال تايمز، وجميعها تتضمن انتقاد واقع المصارف الإسلامية، وأنها ”لا تتصرف في الواقع كما يرعم المتعاقلون“ (ص ٩٨-١٠٠).

والحقيقة أن الانتقادات لمسيرة المصارف الإسلامية بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بصورة أكبر وأوضحت من ذي قبل. وربما كان موقف أول الرواد، وهو د. أحمد التجار رحمة الله، يجسد كثيرا من المعاناة التي عايشها في محاولة إصلاح هذا الواقع. وقد دون تجربته التي تضمنت الكثير من العبر والدروس في كتابه ”حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة“. كما نشر جمال عطية كتابه : ”البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق“ وأورد كثيرا من أوجه الانتقاد أيضا. كما ترددت أوجه الانتقاد هذه داخل أروقة المصارف الإسلامية نفسها، وعبر عن ذلك صالح كامل في كلماته التي ألقاها. مناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٩٧ م.

فالحاصل أن الأصوات المطالبة بالإصلاح والتغيير تكاثرت على شتي المستويات، ومع ذلك لا نرى حتى الآن تغيرا حقيقيا في آلية عمل المصارف الإسلامية. وستطرق في الفقرات التالية لبعض العوامل الجوهرية وراء هذا التناقض.

نقويم الكتاب

لا يخلو كتاب بطبيعة الحال من الأخطاء الالزمة للطبيعة البشرية، لكنني سأقتصر على ما يتصل بجوهر الكتاب ومضمونه، مما أعتقد أن المؤلف بإمكانه أن يستدركه في طبعات قادمة إن شاء الله.

هيكل المصرف الإسلامي

يعرف المؤلف المصرف الإسلامي بأنه : ”مؤسسة مالية تقوم بتحميم المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محير من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار“ (٢٠/٢). وهو بذلك يرى أن المصرف الإسلامي يندرج ضمن صيغة المصرف الشامل (٢/٦٤٦، ٦٣) بعد إزاحة الربا والمقامرة، وأن ”البنوك الشاملة هي الآن معقد الأمل لتحقيق الاستقرار بالنسبة لقطاع سوق النقد في الأسواق المتقدمة، وتحقيق التنمية في أسواق رأس المال في النامية“ (٢٠/٢).

والحقيقة أن هذا التصور محل نظر من عدة جوانب :

١ - فأولاً نجد الرعم بأن المصارف الشاملة هي معقد الأمل لتحقيق الاستقرار غير دقيق. وعمالة الفكر الاقتصادي منذ أزمة الثلaitينيات من هذا القرن وحتى اليوم هم في الحقيقة ضد هذا التصور للمصارف، وينادون بالعكس تماماً، وهو الفصل التام بين النشاط المصرفي والنشاط الاستثماري، فتصبح المصارف بذلك مجرد مؤسسات للخدمات المصرفية فحسب narrow banks ، أما الاستثمار فتضطلع به مؤسسات مستقلة، ذات هيكل وتركيب يناسب طبيعتها الاستثمارية (انظر Philips, 1995) وهناك من الباحثين من يرى أن هذه الصيغة هي الأكثر ملاءمة للنظام الإسلامي (انظر Khan, 1986, Al-Osaimi, 1996) وقد أبدى المؤلف نوعاً من السلبية تجاه صيغة الاحتياطي الكامل في أثناء الجزء الثالث (٣/٩٧). وبمجرد إرجاء مناقشة هذه الصيغة إلى الجزء الثالث، بعد استعراض صيغة المصرف الشامل في أوائل الجزء الثاني، يدل بوضوح على غياب التكامل في مناقشة طبيعة ووظيفة المؤسسة المالية الإسلامية. وإذا كان الباحثون في الاقتصاد الإسلامي يبن من ينادي بالمصارف الشاملة، ومن ينادي بالمصارف المحدودة، فلا بد من إشباع هذه القضية بالدراسة والتحليل والمقارنة، حتى يمكن الانطلاق من أرضية واضحة ومحددة لعمل المؤسسات الإسلامية.

٢ - وبينما يقرر المؤلف أن المصارف “تعتبر مؤسسات نقدية، تختبئ النقود وتستثمرها في حدود معادلة السيولة والربحية والأمان. ومهمة المصرف هي إدارة هذا الاستثمار في شكل قصير الأجل في الغالب” (٢٤٦/٣)، نجد في مناسبة أخرى ينادي بتماثل الآجال بين موجودات ومطلوبات المصرف، ويطالب المصارف الإسلامية ”باعتتماد حسابات استثمار آجلة توجه لاستثمار وتوظيف آجل تتساوى فيه المدخلات مع المخرجات” (١٦/٣)، ويقرر أن ”أي مصرف إسلامي لا يوازن بين مدخلاته وخرجاته إنما هو مصرف تجاري عادي لا صلة له بمفهوم المصرفية الإسلامية وإن ادعاهما“ (١٣٨/٢)، كما ينتقد إبقاء حسابات المصارف الإسلامية الاستثمارية قابلة للسحب المباشر تحت الطلب أي حسابات جارية (١٦/٣، ٧٠/٢).

وبين الموقفين شيء من عدم الانسجام.

كما أن ما ينادي به المؤلف من تماثل الآجال بين المدخلات والمخرجات يعني عمليا الفصل بين إدارة العمليات المصرفية وإدارة الاستثمار. فالودائع الجارية تحت الطلب غير مؤجلة بطبيعتها، والتماثل المنشود يعني إيقاعها سائلة أو شبه سائلة، واستغلالها في ائتمان قصير الأجل كالمراجحة. وسيقتصر تمويل العمليات الاستثمارية المتفقة مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي على الودائع والحسابات الاستثمارية المؤجلة غير المضمونة.

وقد ذكر المؤلف أن من ضمن سلبيات المصارف الشاملة ما ”لوحظ من صراع بين إدارة الائتمان وإدارة الاستثمار في المصارف الشاملة بألمانيا“ (٦٣/٢)، وهذا التناقض ملحوظ حتى في المصارف الإسلامية. وهناك سبب منطقي لوجود هذا الصراع : فإذا كان الائتمان تستمد رصيدها من الودائع المضمونة تحت الطلب، بينما تستمد إدارة الاستثمار رصيدها من الصناديق والحسابات الاستثمارية المؤجلة غير المضمونة. وكل إدارة تسعى لجذب المودع إليها. فوجود هاتين الإدارتين تحت سقف واحد وخلف اسم واحد من شأنه أن يوجد تناقضا بينهما.

إذا كان مطلب التماثل بين المدخلات والمخرجات يستلزم الفصل بين إدارة الودائع المضمونة والودائع الاستثمارية، وإذا كان هذا الفصل يؤدي إلى التناقض بينهما فيما إذا بقيا ضمن مؤسسة واحدة، فالنتيجة المنطقية لذلك هي استقلال كل إدارة على صورة مؤسسة مستقلة. وهذا بالضبط ما ينادي به القائلون بنظام الاحتياطي الكامل. وبالرغم من أن هذه النتيجة تبدو متفقة مع تحليل المؤلف، لكننا نجده يقف موقفا يبدأ سلبيا من هذه النتيجة، عندما تعرض لمناقشة صيغة الاحتياطي الكامل أو ١٠٠٪ نقد (٩٧/٣).

وبطبيعة الحال فإن بعض المصرفيين سوف لن يجد فكرة الاحتياطي الكامل، لأنها ستحرمه من استغلال الودائع منخفضة التكلفة. لكن المؤشرات تدل على تناميوعي لدى المودعين، واتجاههم من ثم إلى الصناديق الاستثمارية ذات العائد المرتفع. ويترتب على ذلك تناقص غزو الودائع الجارية. كما أن البنك نفسه سيحفز من المخاطر التي يتعرض لها إذا هو اتجه هذا الاتجاه. فالبنك بالنسبة للصناديق الاستثمارية مجرد وكيل يستفيد من عمولات محددة، أما الخسارة فيتحملها المستثمر. بعبارة أخرى، فإن الاتجاه الاستثماري يخدم الطرفين : المودع والبنك، الأول بحصوله على عوائد أفضل، والثاني بتقليل المخاطرة التي يتعرض لها مباشرة.

٣ - إن من طبيعة المصرف أنه يتلقى الودائع من الجمهور ثم يستغلها فيما يدر عليه الربح. وكون هذه الودائع تحت الطلب وقابلة للسحب هو ما يميز المصرف عن غيره من المؤسسات المالية. فالرسيلة إذن هي العنصر الجوهرى الذي يقدمه المصرف دون غيره. ولهذا السبب وجدت البنوك المركزية، ووجدت القوانين واللوائح المشددة تجاه عمل المصارف. فالمصارف تمثل جهاز مدفوعات البلد ونقوذه، ولا بد من حماية نظام المدفوعات والمحافظة على استقرار النقد، سواء كان ائتمانياً أو عينياً. فإذا كان المصرف يتلقى ودائع حالية، قابلة للسحب المباشر، فلا ننتظر منه أن يستغل هذه الودائع في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، أو استثمارات مخاطرة وإن كانت قصيرة الأجل. فمنطق تجنب المقامرة الذي أكد عليه المؤلف مراراً وتكراراً يستوجب على المصرف الابتعاد عن الاستثمارات الخطيرة أو غير السائلة في الودائع الجارية. وهذا يعني أن وظيفة المصرف الإسلامي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الودائع الاستثمارية أو المؤجلة. فإذا كان الحال كذلك فنحن ندعوه إذن إلى مؤسسة مالية تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع الاستثمارية، وتقتصر فيها الودائع الجارية إلى حد كبير، ولكن هذه المؤسسة يصعب وصفها بأنها مصرف ابتداء. وبناء على ذلك فإن المهمة التي يتضرر من "المصارف" الإسلامية القيام بها لا تتلاءم مع طبيعة المصرف ومع أخص خصائصه، وهي الودائع الجارية المضمونة. وهذا يعزز من القول بأن الصيغة المناسبة لعمل المؤسسات الإسلامية هي تلك التي يتم من خلالها الفصل بين هذين النوعين من النشاط، أعني النشاط المالي في البحث، والنشاط الاستثماري المتواافق مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

وعلى كل حال فهناك فجوة واضحة وكبيرة في التصور المطروح لعمل ما يسمى بالمصارف الإسلامية. لقد نشأت المصارف التجارية في بيئة مختلفة تماماً عن البيئة الإسلامية. فلما غرت بلاد المسلمين، وجلبت معها الربا ووالياته، كان رد الفعل هو أننا نريد مصارف لكنها إسلامية. لم يكن

هناك تصور محدد عما إذا كانت صيغة المصرف في ذاتها صيغة مقبولة أم لا. وباستثناء تحريره د. أحمد النجار رحمة الله في بنوك الادخار، فإن "المصارف الإسلامية" لم تكن سوى "إسلامة" للمصارف التجارية، وتفصيل لثوب إسلامي على جسم غير إسلامي. لقد انشغل الكتاب والإصلاحيون بالمطالبة بتطبيق المشاركة والصيغة الإسلامية في التعامل المالي، وأغفلوا فيما يليه تركيبة المؤسسة نفسها. فليس غريباً بعد ذلك أن ننادي بالإصلاح ولا نجد استجابة بالشكل المتوقع، إذ الإصلاحات التي ننادي بها لا تتلاءم مع تركيبة المصرف أصلاً.

إن مطالبة مصرف تذكر مطلوباته في الودائع الجارية المضمونة بتطبيق المشاركة والمضاربة وتحمل مخاطر التجارة الحقيقة في جانب موجوداته، هو طلب أولاً لا يستطيع المصرف تنفيذه بسبب اللوائح والأنظمة. ومن حق المصارف المركبة أن تحفظ عليه، لأن هذه الودائع مضمونة للمودعين، كما أنها تمثل نظام المدفوعات في البلاد، وحماية هذين ضرورة قصوى تقدم على غيرها. وثانياً ليس من مصلحة المصرف تنفيذه، إذ يعرضه لمشاكل المحاطرة الناتجة عن التفاوت الكبير بين طبيعة المطلوبات وال الموجودات. وقد بيّنت في مناسبة سابقة (السويم، ١٩٩٤م) أن تركيبة المصرف من الأساس تجعله منحازاً إلى التمويل الربوي، ولذلك لم يكن من قبل المصادفة أن يتزامن ظهور المصارف التجارية مع ظهور مؤسسة الربا وسيادتها. فمن غير المقبول أن نأتي إلى نفس التركيبة ونفس الهيكل ونطالبها باحتساب التمويل الربوي أو ما هو قريب منه، كالمدaiيات مضمونة العائد، فنداء الإصلاح والحال هذه ينطبق عليه قول الشاعر :

ألفاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

إن الشوك لا يُجني منه العنبر، وإن الطريق الصحيح لإصلاح واقع المصارف الإسلامية، في نظري، يبدأ من الهيكل الاقتصادي الذي يعطي للمؤسسة الحوافر الذاتية لتطبيق صيغ المشاركة والمضاربة ونحوها. ومن أقوى الأدلة على ذلك أننا رأينا مؤسسات مالية في عقر دار الرأسمالية تطبق صيغ المضاربة والمشاركة بصورة أفضل من المصارف الإسلامية (على سبيل المثال الصناديق المشتركة (mutual funds) وصناديق رأس المال المخاطر (venture capital funds) فإذا أردنا للمؤسسات المالية الإسلامية النجاح فيجب أن نحدد لها الهيكل والتركيب المؤسسي المناسب. وللأسف فإن التصور الواضح لهذا الهيكل شبه غائب عن الساحة.

مفهوم الوساطة المالية

أكد المؤلف في مناسبات مختلفة على أن المصرف يمارس المتاجرة الحقيقة ويتحمل مخاطرها. وهو بذلك يحدد لنفسه أحد الموقفين المتقابلين في علاقة المصرف بالتجارة، ولكن دون تقديم المبررات الكافية ودون إشاع القضية بالتحليل والمناقشة.

فمن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من يرى أن المصرف مجرد وسيط مالي، ومن غير المقبول ولا من العدل أن يزاحم بالوداع الضخمة التي تحت يده التجار برأوس أموالهم المحدودة. وعلى حد تعبير بعضهم، فإن ذلك مثل فيل ضخم يقفز إلى بركة لمسابقة الأسماك بداخلها. بينما يرى فريق آخر أنه لا مناص من اقتحام المصرف الإسلامي لميدان التجارة ومن مناطحة الأسواق، وإلا تقعون المصرف في أساليب التمويل الربوية أو الإسلامية صورة وشكلاً لا مضموناً.

ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام مأزق في أحد جوانب نظرية الاقتصاد الإسلامي. هل هناك وساطة مالية في الاقتصاد الإسلامي؟ وإذا كان كذلك فما هي وما أدواتها والعقود التي تتبنى عليها؟ هذه الأسئلة بحاجة إلى ورقة مستقلة لمناقشتها وإعطاء أجوبة متكاملة بشأنها، لكنني أنقل للقارئ خلاصة ورقة لي (منشورة في العدد الحالي ص ص ٩١-١١٨ من هذه المجلة)، ومضمونها أن الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ذات مفهوم محمد واضح. وتتعدد من خلال عقود النيابة (المضاربة والمشاركة والوكالة) في كلا جانبي الوساطة، أعني جانب تبعية الموارد وجانب توظيفها. وأن هذا النوع من الوساطة أفضل من الوساطة القائمة على الإقراض والاقتراض، من حيث الكفاءة ومن حيث الربحية. كما أنها تضمن أن علاقة الوسيط الإسلامي مع التجار علاقة تكامل وتعاون، وليس علاقه تنافس وتراحم. وللأسف فإن المصرف الإسلامي بصورته الحالية يحاول عبثاً أن يجد له منزلة بين المنزتين. فهو في جانب التبعية للمدخرات يحاول حماكة نموذج الوسيط الإسلامي، ولكنه في جانب التوظيف يحاكي النموذج الربوي من خلال صيغ المدaiنات، كالمراجحة. وبالمراجحة يصبح المصرف منافساً للتجار بدلاً من أن يكون مكملاً لهم.

وبذلك يتبين أن رأي المؤلف في ممارسة المصرف الإسلامي للمتاجرة الحقيقة قد لا يتفق مع التصور الكلي لمفهوم الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأن غياب هذا التصور كان ولا يزال مدعاة للفجوة القائمة بين الباحثين والمنظرين، وبين المنفذين والممارسين للتمويل الإسلامي.

تأصيل الفروع الاقتصادية

تعرض المؤلف في كتابه إلى مسائل وقضايا اقتصادية، استعرض فيها آراء الاقتصاديين الغربيين، بأمانة وحسن عرض. فهناك فصول في محددات سعر الفائدة، ووظائف البنك المركزي، الطلب على النقود، عرض النقود، الخ. وفي أكثر هذه الفصول يورد المؤلف في حاليتها فقرات تقويمية للقضية من ناحية إسلامية. لكن يجد القارئ في مناسبات متعددة فجوة كبيرة بين التقويم وبين المعرض من التفاصيل والفروع الاقتصادية المشتبعة. وبما أن الكتاب مخصص لفقه الاقتصاد النقيدي، فالقارئ يتنتظر من المؤلف أن يعرض له تفاصيل التصور الإسلامي لهذه القضايا الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، تعرض المؤلف في الفصل الثاني من الجزء الأول إلى نظريات سعر الفائدة ومحدداتها في المدارس الثلاثة : التقليدية، والكينزية، والكينزية الحديثة، كما تعرض لنموذج IS-LM المعروض. لكن القارئ يفاجأ بعد ذلك ببلوغ نهاية الفصل، دون إعطاء تصور إسلامي عمما يقبل وما لا يقبل من هذه الآراء. وكان لا بد أن نصل إلى نهاية الفصل الثالث من الجزء الثالث لنحصل على رأي مجمل ومتضمن للمؤلف في بعض هذه الفروع.

ملحوظات عامة

إيجابيات

١ - تميز الكتاب من حيث العموم بتنوع موضوعاته وشموليها لشتي مباحث الاقتصاد النقيدي. ونظرة سريعة لمحتويات الكتاب تنبئ عن ذلك، والإشارة السابقة لبعض عناوين الفصول توضح للقارئ هذا الشمول.

٢ - كما تميز كذلك بوفرة التقول عن مختلف المصادر : الفقهية والاقتصادية، العربية وغير العربية. ولا يستطيع القارئ أن يخفى إعجابه بهذه التقول، فهي منتقاة ومحترمة بعناية، مما يدل على أن المؤلف جمع مادة الكتاب حلال قراءاته الطويلة لشتي المصادر. وهو قد أشار في مقدمة الجزء الأول إلى شيء من ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه.

كما تميزت التقول بشمولها للقديم والحديث، في مجال الفقه والاقتصاد. فقد استفاد المؤلف من المصادر الفقهية الأساسية، ومن دارسات وبحوث الفقهاء المعاصرين. كما استفاد من دراسات اقتصادية كتبت في أوائل هذا القرن، مع رجوعه لدراسات نشرت قبل عام أو أقل من تاريخ الطبعة الثانية.

٣ - وقد ظهرت شخصية الكاتب بوضوح في ثنايا الكتاب، سواء من خلال حسن النقل والاقتباس، أو من خلال النقد لآراء مطروحة على الساحة. فالنقد الذي وجهه الكاتب للحضارة الرأسمالية لا يمكن أن يغيب عن القارئ. كما أنه انتقد عدداً من الأفكار المطروحة اليوم في الاقتصاد الإسلامي (على سبيل المثال : ٢٣٠/٢، ١٣/١). (٢٣١-٢٣٠).

٤ - وتميز الكتاب كذلك بالروح الحافظة على المنهج الإسلامي، الناقدة للانقياد خلف الحضارة الرأسمالية، والنافية كذلك للآراء التي تخرب إجماع الأمة أو تصادم النصوص الصرحية.

٥ - وبذا الكاتب متوازناً في طرحه بين النظرية والتطبيق، وكان آخذاً في حسابه الاعتبارات العملية حين مناقشة الحلول المختلفة وتقويمها. وقد أشار في مقدمة الكتاب إلى ذلك (١٢/١-١٣).

سلبيات

لكن الكتاب، من حيث العموم أيضاً، يفتقر إلى الترابط المنطقي بين فصوله وأجزائه. وبذا أحياناً كما لو كان مجموعة من الفصول جمعت بين دفتين، يربط بينها انتفاءها إلى الاقتصاد النقيدي فحسب.

وخللت معظم الفصول من خاتمة أو خلاصة لنتائج الفصل، وصلته بالذى يليه. أما مقدمات الكتاب بأجزائه الثلاثة فهي بعيدة عن تصوير مراد المؤلف من الكتاب ومقصوده منه وخطة الكتابة فيه.

وطباعة الكتاب لم تكن بالمستوى الذي يليق به، كما أن تقسيم الكتاب وتوزيع فصوله بحاجة إلى إعادة نظر. وأقترح أن يضم الجزء الأول إلى الثالث، مع إعادة ترتيب الفصول وحذف المكرر، ويبقى الجزء الثاني مستقلاً. كما أقترح إضافة فهرس أو كشاف للمصطلحات والمفاهيم، يسهل على الباحث تتبع المسألة الواحدة في ثنايا الكتاب وفصوله المتفرقة. كما أقترح إعادة النظر في طريقة الهوامش، فإذاً أن تكون هوامش كل فصل تابعة له مباشرة، أو تقتصر الهوامش على الحالات مقتضبة لكل فصل، مع جمع المصادر جميعها في نهاية الكتاب.

خاتمة

ما بين فينة وأخرى يعلو صوت من أصوات الإصلاح والتقويم والمراجعة، يحيي في قلوب الباحثين العزيمة والمقاومة لإغراءات الواقع ومصالح التقليد السائد. وكان صوت الأستاذ يوسف

كمال في كتابه ”المصرفية الإسلامية“ من الأصوات التي تميزت بالجمع بين التمكّن الفقهي والتضلع الاقتصادي والتمرس المصرفـي. فالكتاب يمثل إضافة للتيار الإصلاحي لمسيرة البنوك الإسلامية، اتسم بسهولة الأسلوب وحسن الانتقاء وجدية الطرح. نسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئـه، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢هـ/١٣٩٢م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعـي، زاد المعاد في هادي خير العبـاد، تحقيق شعيب عبدالقادر الأرناؤـوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية الجـتهـد ونهاية المـفـصلـدـ، بيروت: دار المـعـرـفـةـ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن تيمـيـةـ، أـمـهـدـ، تـفسـيرـ آـيـاتـ أـشـكـلـاتـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ العـزـيزـ الـخـلـيفـةـ، الـرـيـاضـ: مـكـتبـةـ الرـشـدـ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- جاد، فـريـدـ، درـاسـاتـ فيـ أـصـوـلـ الـمـدـاـبـاتـ، الـطـافـ: دـارـ الـفـارـوقـ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السوـيلـمـ، سـاميـ، ”آلـيـةـ الإـقـرـاضـ الـرـبـوـيـ وـالـدـوـرـ الـمـتـظـلـلـ لـلـمـؤـسـسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ“، مجلـةـ منـارـ السـبـيلـ، واشنـطنـ: معـهـدـ الـعـلـومـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ، نـوفـمـبرـ ١٩٩٤مـ.
- السوـيلـمـ، سـاميـ، ”الـوـسـاطـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـاقـتصـادـ إـلـاسـلـامـيـ“، مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ العـزـيزـ-الـاقـتصـادـ إـلـاسـلـامـيـ، ١٠، صـ صـ ٩١ـ ١١٨ـ ١٤١٨ـهـ/١٩٩٨ـمـ.

- عطـيـةـ، جـهـاـلـ، البنـوكـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـيـنـ الـحرـرـيـةـ وـالـتـنظـيمـ، التـقـوـيـمـ وـالـجـهـهـادـ، النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ، طـ٢ـ، بيـرـوـتـ: المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، ١٤١٣ـهـ/١٩٩٣ـمـ.
- الـسـجـارـ، أـمـهـدـ، حـرـكـةـ البنـوكـ إـلـاسـلـامـيـةـ: حقـائقـ الأـصـلـ وـأـوهـامـ الصـورـةـ، الـقـاهـرـةـ: سـيـرـيـنـتـ، ١٤١٤ـهـ، ١٩٩٣ـمـ.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Al-Osaimi, Ahmed**, “Reconciling Western Financial Institutions with Islamic Principles”, Doctoral Dissertation, Colorado State University, Summer 1996.
- Khan, Mohsin**, “Islamic Interest-Free Banking”, International Monetary Fund Staff Papers, March, 1986.
- Phillips, Ronnie**, *The Chicago Plan & New Deal Banking Reform*. New York: M.E. Sharpe, 1995.